.

تنبيه دخل في كلام المصنف ما لو كان البذر من العامل أو غيره والأرض هما أو بينهما وهو صحيح قاله في الفروع وغيره .

قال في الفائق ولو كان من العامل أو منهما او من العامل والارض بينهما ثم حكى الخلاف .

وقال الأصحاب لو كان البذر منهما فحكمه حكم شركة العنان .

فائدتان .

الأولي لو رد على عامل كبذرة فروايتان في الواضح نقله في الفروع .

قلت أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك .

الثانية لو كان البذر من ثالث أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر أو البقر من رابع لم يصح على الصحيح من المذهب .

وذكر في المحرر ومن تابعه تخريجا بالصحة .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا رواية واختاره .

وذكر بن رزين في مختصره أنه الأظهر .

ولو كانت البقر من واحد والأرض والبذر وسائر العمل من آخر جاز قاله في الفائق والفروع .

وإن كان من أحدهما الماء ففي الصحة روايتان تأتيان في كلام المصنف قريبا وأطلقهما في الفروع .

قلت ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا واكثر الأصحاب عدم الصحة ثم وجدت الشارح صححه وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الخلاصة والكافي واختاره القاضي قاله شارح المحرر .

قوله (وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي فسدت المزارعة